

الشرح الكبير

المطلق (على الأصح) ومقابلته يباع ويشترى بثمنه سليم وأما غير المعين كعلي بدنة عوراء فيلزمه سليم اتفاقا (و) جاز (له فيه) أي في الهدى (إذا بيع) لتعذر إرساله (الإبدال بالأفضل) دون الأدنى بأن يشتري بقرا أو إبلا بدل غنم (وإن كان) المنذور هديه مما لا يهدى (كثوب) وعبد (بيع) واشترى بثمنه هدي .

(وكره بعثه) لما فيه من إيهام تغيير سنة الهدى (وأهدى به) بالبناء للمجهول ليشمل رب الثوب وغيره وهو راجع للصورتين قبله أي بيع وأهدى به وكره بعثه أي فإن بعثه بيع وأهدى به ثم إن ما ذكره من أن ما لا يهدى يباع ويبعث ثمنه ليشتري به هدي هو مذهب المدونة هنا وهو يقتضي وجوب البيع وظاهرها في كتاب الحج وموضع آخر من النذور جواز تقويمه على نفسه وإخراج قيمته وهو مذهب العتبية وإلى كون ما في حجبها مع العتبية وما فيها هنا متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) قول مالك فيهما أي هل حمل ما فيهما على الخلاف وكأن قائلا قال له وفي أي شيء اختلف فقال (هل يقومه) على نفسه كما في المدونة والعتبية (أو لا) يقومه بل يبيعه كما في المدونة هنا (أو لا) اختلف بل بينهما وفاق بأن يبيعه (ندبا) لا وجوبا وما في العتبية من الجواز لا ينافي الندب (أو التقويم) الواقع في العتبية محله (إذا كان بيمين) حث فيها إذ الحالف لا يقصد قرينة البيع الذي في المدونة فيما إذا التزم بغير يمين فهو قاصد القرينة (تأويلات) ثلاث واحد بالاختلاف واثنان بالوفاق ولو قال بعد قوله وكره بعثه وفيها أيضا مع العتبية له تقويمه على نفسه وهل خلاف أو لا فيباع ندبا أو عند انتفاء اليمين تأويلات لكان أو وضح (فإن عجز) أي قصر ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدي عن هدي أعلى (عوض الأدنى) بأن يشتري به شاة إن أمكن (ثم) إن قصر عن الأدنى دفع ثمن الهدى الذي لا يصل أو ما لا يهدي (لخزنة الكعبة) جمع خازن أي خدمتها وهم بنو شيبه (يصرف فيها) أي يصرفونه في مصالحها (إن احتاجت وإلا) بأن لم تحتج (تصدق به) النادر أو غيره حيث شاء لخزنة الكعبة أو غيرهم .

ثم أشار إلى مسألة ليست من النذر استطرادا وكأنه جواب عن سؤال تقديره هل يجوز أن يشركهم في خدمتها غيرهم فقال (وأعظم) أي استعظم ومنع (مالك) رضي الله عنه (أن يشرك) بفتح التحتية والراء المهملة (معهم غيرهم لأنها) أي خدمة الكعبة (ولاية منه عليه الصلاة والسلام و) لزم (المشي لمسجد مكة) لحنث يمين أو نذر في حج أو عمرة بل